

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٣

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون سوق رأس المال
رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ;
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة
التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ;
وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال ;

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بقرار
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٣ النص التالي :

المادة (٧) : على كل شركة ترغب في إصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك
ويجب أن يتضمن الإخطار ويرفق به البيانات والمستندات الآتية :

أولاً - بالنسبة لإصدار الأسهم عند التأسيس :

١ - أنواع الأسهم المزمع إصدارها وشروط طرحها .

٢ - إجمالي عدد الأسهم وبيان ما قد يطرح منها للإكتتاب العام .

٣ - مصاريف الإصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها .

٤ - شهادة من الجهة الإدارية المختصة تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداده قانوناً
من رأس المال .

٥ - الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة .

ثانياً - بالنسبة لإصدار أسهم لزيادة رأس المال :

- ١ - تحديد قيمة أسهم الزيادة وتقرير مراقب الحسابات عنها طبقاً لأحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة إذا كانت الأسهم مطروحة لغير المساهمين بالشركة .
- ٢ - نوع الأسهم المزمع إصدارها وشروط طرحها .
- ٣ - بيان المساهمات في رأس المال وتوزيعاته وما إذا كانت الشركة مقيدة ببورصة الأوراق المالية ونوع الجدول المقيدة بها .
- ٤ - مصاريف الإصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها .
- ٥ - شهادة من الجهة الإدارية المختصة تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداده قانوناً من الزيادة .
- ٦ - الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة .

وللهيئة الاعتراض على إصدار أسهم الزيادة في حالة عدم مراعاة حكم المادة (١٧) من هذه اللائحة أو عدم استيفاء المستندات والبيانات المنصوص عليها في هذه المادة .

ثالثاً - بالنسبة لإصدار الأوراق المالية الأخرى :

- ١ - نسخة من النظام الأساسي للشركة وفقاً لأخر تعديل .
- ٢ - قرار الجمعية العامة غير العادية بإصدار الأوراق المالية والمستندات والتقارير التي عرضت عليها في هذا الشأن .
- ٣ - بيان أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال .
- ٤ - موجز للقواعد والبيانات المالية المعتمدة من مراقبى الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ التأسيس أيهما أقل .
- ٥ - نوع الأوراق المالية المزمع إصدارها وبيانات وافية عنها وبيان ما إذا كان يتم طرحها للاكتتاب العام من عدمه .
- ٦ - الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة .
- ٧ - شروط ومواعيد استرداد الأوراق المالية .

٨ - بيان المساهمات في رأس المال وتوزيعاته وما إذا كانت الشركة مقيدة ببورصة الأوراق المالية ونوع المدخل المقيدة بها .

٩ - مصاريف الإصدار وكيفية حسابها .

وفي جميع الأحوال يجب على الشركة إخطار الهيئة بتمام إجراءات الإصدار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قيامها أو من تاريخ القيد في السجل التجاري في الحالات التي يلزم فيها هذا القيد ، كما يجب على السجل المختص خلال ذات المدة إبلاغ الهيئة بذلك القيد .

(المادة الثانية)

على الهيئة الانتهاء من فحص الإخطار المشار إليه في المادة السابقة ومرافقاته خلال يومين من تاريخ تقديمها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغى كل حكم يخالفه .

تحرير: ٢٠٠٣/١٠/٢

وزير التجارة والصناعة

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإبداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٣

٢٤٣٢ - ٢٠٠٣ م ٢٥١٦٥